الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **220200000348** نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: **29 ديسمبر 2022**

حكم ابتدائي

في مادّة نتائج الانتخابات التّشريعيّة

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المدّعية: زكية الكسراوي، نائبها الأستاذ عبد الجواد الحرازي، الكائن مكتبه بنهج فينزويلا، عدد 1، الطّابق الأوّل، مكتب عدد 5، البلفدير، 1002 تونس،

من جهة،

المدّعى عليهم: 1- الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس،

2- حسن يعقوب، عنوانه بنهج اليمن، فطومة بورقيبة، باردو، نائبه الأستاذ عبد العزيز العيساوي، الكائن مكتبه بشارع محمد علي صالح بالحاج، إقامة الربيع، عمارة "ب"، الطّابق الأرضي، 2080 أريانة،

3- ظافر صغيري، عنوانه بعدد 19، شارع الاستقلال، الطّابق الرابع، شقة عدد 3، خزندار، باردو، نائباه الأستاذ محمد علي غريب، الكائن مكتبه بنهج الإمام مسلم، عدد 12، المنزه الرابع، والأستاذة ليلى اليحياوي، الكائن مكتبها بشارع الولايات المتحدة الأمريكيّة، عدد 21، البلفيدير، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدّعية المذكور أعلاه، المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000348 والمتضمّنة طلب إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرّخ في 19 ديسمبر 2022 القاضي بالتّصريح بالنّتائج الأوّليّة للانتخابات التّشريعيّة 17 ديسمبر 2022 بالدّائرة الانتخابيّة التّحرير - باردو من ولاية تونس وذلك جزئيّا في حدود نتيجة المترشّح حسن يعقوب وإعادة احتساب النّتائج على ضوء ذلك والتّصريح بفوز المدّعية استنادا إلى مخالفة قرار الهيئة لمقتضيات الفصلين 142 و161 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مثلما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة

2022، ذلك أنّ الدّائرة الانتخابيّة المذكورة سجّلت قبول 7 مطالب ترشّح لكلّ من منصور بالحاج الذي تحصّل على عدد 844 صوتا وحسن يعقوب الذي تحصّل على 1445 صوتا ونور الدين عبد القادر الذي تحصّل على 453 صوتا وظافر الصغيري الذي تحصّل على 1536 صوتا ووجدي الماجري الذي تحصّل على 586 صوتا وزكية الكسراوي التي تحصّلت على 1216 صوتا وفاطمة بن حسين التي تحصّلت على 658 صوتا غير أنّ الانتخابات شابتها إخلالات جوهريّة أثّرت على نتائجها إذ تمكّن المترشّح حسن يعقوب من المرور إلى الدّور الثاني بعد الحصول على أصوات بطريقة تشوبها خروقات مثلما يتبيّن من محضر البحث عدد 773 المحرّر من فرقة الشّرطة العدليّة التّابعة لمنطقة الأمن الوطني ببباردو بتاريخ 18 ديسمبر 2022 وشهادة الشهود والحكم الجناحي الصّادر في القضية عدد 2022/47544 بتاريخ 2022/12/19 عن الدّائرة السّادسة بالمحكمة الابتدائيّة بتونس الذي جاء في حيثياته أنّه "يتبين بالرجوع لوقائع قضيّة الحال تولي المتهم نقل الناخبين محمد علي الحناشي وعبد الكريم الشواشي لمركز الاقتراع وحثهم على التّصويت لفائدة المترشّح حسن يعقوب مقابل تمكين المدعو محمد علي الحناشي من مبلغ قدره 50 دينار والمدعو عبد الكريم الشواشي من مبلغ 10 دينار وقد تم ضبطهم داخل السيارة التي يقودها المتهم من قبل أعوان الأمن. وحيث ولئن أنكر المتهم ما نسب إليه في خصوص تأثيره على الناخبين أو تقديم عطايا نقدية لهما إلا أنّه لم ينكر بحثا ولا جلسة أنّه تولى مساعدة المترشّح حسن يعقوب في حملته الانتخابية ولم ينكر نقله للمدعوان .... لمركز الاقتراع .... وهي قرائن متظافرة على ثبوت إدانته والتي تعززت بضبطه بمعية المدعوان .... داخل سيارته ولتصريحات الناخبين وباعترافهما بالاتفاق معه على التّصويت لفائدة المترشّح حسن يعقوب مقابل المبالغ المالية المذكورة. وحيث قضت المحكمة ابتدائيّا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وبتخطئته بألف دينار وبفقدان المترشّح حسن يعقوب لعضويّته بمجلس النواب وحرمانه من حقّه في الترشّح مدى الحياة ..."، وطالما أنّ ما يحرره القضاة في مجالسهم يعد من الحجج الرّسميّة ولو قبل اكتساب تلك الأحكام الصّبغة النّهائيّة والباتة وأنّ محاضر الضّابطة العدليّة لا يمكن الطّعن فيها إلا بالزور وبما أنّه من الثابت حصول التأثير على الناخبين ومحاولة استمالتهم وهو إخلال جوهري يترتب عليه حتما استبعاد المترشّح وعدم احتساب الأصوات التي تحصل عليها فإنّ قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بالتّصريح بمرور المترشّح حسن يعقوب إلى الدور الثاني يصبح مخالفا للقانون واتجه ترتيب الجزاء المستحق لذلك بإلغاء الأصوات التي تحصل عليها ومن ثم التّصريح بمرور المدّعية التي تليه في التّرتيب إلى الدّور الثّاني.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والمتضمّن طلب رفض الدّعوى استنادا إلى أنّ الحكم الجناحي الصّادر في القضيّة عدد 2022/47544 بتاريخ 2022/12/19 عن الدّائرة السّادسة بالمحكمة الابتدائيّة بتونس القاضي بفقدان المترشّح حسن يعقوب لعضويّته بمجلس النواب وحرمانه من حقّه في الترشّح مدى الحياة لا يكتسي الصّبغة

النّهائيّة والباتّة إضافة إلى صدوره يوم الإعلان عن النّتائج الأوّليّة وهو ما يعني استحالة اعتماده من الهيئة بعد إصدارها لقرار التّصريح بالنّتائج.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب المدّعى عليه الثاني بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والمتضمّن طلب رفض الدّعوى لكون الحكم الجناحي سند الدّعوى نص على أنّه قضى ابتدائيا بفقدان المترشّح حسن يعقوب لعضويّته بمجلس النواب وحرمانه من حقّه في الترشّح مدى الحياة بداية من صيرورة حكم الإدانة نهائيّا في حقّه وقد وقع استئناف الحكم المذكور في الآجال القانونيّة ولم تقدّم المدّعية ما يفيد صيرورته نهائيّا مما يجعل التمسّك به في غير طريقه.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من نائبي المدّعى عليه الثّالث بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والمتضمّن طلب رفض الدّعوى استنادا إلى أنّ الحكم الجناحي سند الطّعن يتعلّق بالمترشّح حسن يعقوب ولا يتعلّق بمنوّبهما الذي لم يرتكب أيّ جريمة انتخابيّة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ألفة الدريدي ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ عبد الجواد الحرازي نائب المدّعية ورافع على ضوء ما جاء في عريضة الدّعوى وطلب عدم اعتماد الرّدود التي لم يتم تبليغها بواسطة عدل تنفيذ ما عدا تلك الصّادرة عن الهيئة وحضرت السيّدة وئام الجوادي ممثّلة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وتمسّكت بما جاء في تقرير الهيئة المقدّم بتاريخ 25 ديسمبر 2022 وحضر الأستاذ عبد العزيز عيساوي في حقّ المدّعى عليه حسن يعقوب وقدّم تقريرا ورافع على ضوء ما جاء فيه، كما طلب ردّ الدّفع المقدّم من الأستاذ عبد الجواد الحرازي مؤكّدا أنّ القانون لا يوجب أن يتم تبليغ التّقارير بواسطة عدل تنفيذ وحضرت الأستاذة ليلى اليحياوي والأستاذ محمد علي غريب في حقّ المدّعى عليه ظافر صغير وأدليا بتقرير مشترك ورافعا

على ضوء ما جاء فيه وبسؤالهما أكّدا أنّ عنوان منوّبهما المضمّن بملف ترشّحه المقدّم للهيئة هو الآتي: 19 شارع الاستقلال الطّابق الرّابع شقة 3 خزندار باردو.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 29 ديسمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صُرّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّم الطّعن في آجاله القانونيّة ممن له الصّفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة، واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

وحيث طلب نائب المدّعية عدم اعتماد الرّدود التي لم يتم تبليغها بواسطة عدل تنفيذ ما عدا تلك الصّادرة عن الهيئة.

وحيث دفع نائب المدّعى عليه الثاني بأنّ القانون لا يوجب أن يتم تبليغ التّقارير بواسطة عدل تنفيذ.

وحيث إنّ أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي المنطبق على نزاعات النّتائج الأوّليّة للانتخابات لم يوجب على المدّعى عليهم تبليغ ردودهم على عريضة الدّعوى بواسطة عدل تنفيذ، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدّفع الماثل.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلّق بمخالفة قرار الهيئة لمقتضيات الفصلين 142 و161 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مثلما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022:

حيث تروم المدّعية إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرّخ في 19 ديسمبر 2022 القاضي بالتّصريح بالنّتائج الأوّليّة للانتخابات التّشريعيّة 17 ديسمبر 2022 بالدّائرة الانتخابيّة التّحرير – باردو من ولاية تونس، وذلك جزئيّا في حدود نتيجة المترشّح حسن يعقوب وإعادة احتساب النّتائج على ضوء ذلك والتّصريح بفوزها بوصفها مترشّحة عن تلك الدّائرة استنادا إلى مخالفة قرار الهيئة لمقتضيات الفصلين 142 و161 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مثلما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022، ذلك أنّ الدّائرة الانتخابيّة المذكورة سجّلت قبول 7 مطالب ترشّح لكلّ من منصور بالحاج الذي تحصّل على عدد 844 صوتا وحسن يعقوب الذي تحصّل على 1445 صوتا ونور الدين عبد القادر الذي تحصّل على 453 صوتا وظافر الصغيري الذي تحصّل على 1536 صوتا ووجدي الماجري الذي تحصّل على 586 صوتا وزكية الكسراوي التي تحصّلت على 1216 صوتا وفاطمة بن حسين التي تحصّلت على 658 صوتا غير أنّ

الانتخابات شابتها إخلالات جوهريّة أثّرت على نتائجها إذ تمكّن المترشّح حسن يعقوب من المرور إلى الدّور الثاني بعد الحصول على أصوات بطريقة تشوبها خروقات مثلما يتبيّن من محضر البحث عدد 773 المحرّر من فرقة الشّرطة العدليّة التّابعة لمنطقة الأمن الوطني ببباردو بتاريخ 18 ديسمبر 2022 وشهادة الشهود والحكم الجناحي الصّادر في القضية عدد 2022/47544 بتاريخ 2022/12/19 عن الدّائرة السّادسة بالمحكمة الابتدائيّة بتونس الذي قضى بفقدان المترشّح حسن يعقوب لعضويّته بمجلس النواب وحرمانه من حقّه في الترشّح مدى الحياة، وطالما أنّ ما يحرّره القضاة في مجالسهم يعدّ من الحجج الرّسميّة ولو قبل اكتساب تلك الأحكام الصّبغة النّهائيّة والباتة وأنّ محاضر الضّابطة العدليّة لا يمكن الطّعن فيها إلا بالزور وبما أنّه من الثابت حصول التأثير على النّاخبين ومحاولة استمالتهم وهو إخلال جوهري يترتب عليه حتما استبعاد المترشّح وعدم احتساب الأصوات التي تحصل عليها فإنّ قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بالتّصريح بمرور المترشّح حسن يعقوب إلى الدور الثاني يصبح مخالفا للقانون واتجه ترتيب الجزاء المستحق لذلك بإلغاء الأصوات التي تحصل عليها ومن ثم التّصريح بمرور المدّعية التي تليه في التّرتيب إلى الدّور الثّاني.

وحيث طلبت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات رفض الدّعوى استنادا إلى أنّ الحكم الجناحي المتمسّك به لا يكتسي الصّبغة النّهائيّة والباتّة، إضافة إلى صدوره يوم الإعلان عن النّتائج الأوّليّة وهو ما يعني استحالة اعتماده من الهيئة بعد إصدارها لقرار التّصريح بالنّتائج.

وحيث طلب نائب المدّعى عليه الثاني رفض الدّعوى لكون الحكم الجناحي سند الدّعوى نصّ على أنّه قضى ابتدائيا بفقدان المترشّح حسن يعقوب لعضويّته بمجلس النواب وحرمانه من حقّه في الترشّح مدى الحياة بداية من صيرورة حكم الإدانة نهائيّا في حقّه وقد وقع استئناف الحكم المذكور في الآجال القانونيّة ولم تقدّم المدّعية ما يفيد صيرورته نهائيّا مما يجعل التمسّك به في غير طريقه.

وحيث طلب نائبا المدّعى عليه الثّالث من جهته رفض الدّعوى استنادا إلى أنّ الحكم الجناحي سند الطّعن يتعلّق بالمترشّح حسن يعقوب ولا يتعلّق بمنوّبهما الذي لم يرتكب أيّ جريمة انتخابيّة.

– بخصوص تأثير العقوبة التّكميليّة المسلّطة على المترشّح حسن يعقوب على وضعيّته كمترشّح:

حيث يقتضي الفصل 161 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مثلما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 أنّه: "يُعاقب بالسّجن من سنتين إلى خمس سنوات وبخطيّة ماليّة من ألفين إلى 5 آلاف دينار:

– كل شخص ثبت قيامه بتقديم عطايا نقديّة أو عينيّة قصد التّأثير على النّاخب، أو استعمل نفس الوسائل لحمل النّاخب على الإمساك عن التّصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه. وتقضي المحكمة

وجوبا في هذه الحالة بفقدان المترشّح لعضويّته بمجلس نوّاب الشّعب وحرمانه من حقّ التّرشّح مدى الحياة. كما تقضي بحرمان النّاخب المستفيد من العطايا من حقّه في الانتخاب لمدّة عشر سنوات كاملة بداية من صدور الحكم النّهائي بالإدانة...".

وحيث قضى الحكم الجناحي الصّادر في القضية عدد 2022/47544 بتاريخ 19 ديسمبر 2022 عن الدّائرة السّادسة بالمحكمة الابتدائيّة بتونس ابتدائيا حضوريا بسجن المتّهم في القضيّة وهو المدعو عبد الناصر الجلاصي مدّة عام واحد كتخطئته بألف دينار وحمل المصاريف القانونيّة عليه، كالقضاء بفقدان المترشّح حسن يعقوب لعضويّته بمجلس النّواب وحرمانه من حقّه في التّرشّح مدى الحياة كحرمان النّاخبين عبد الكريم الشواشي ومحمد علي الحناشي في حقّ كل واحد منهما في الانتخابات لمدّة عشر سنوات كاملة بداية من صيرورة حكم الإدانة نهائيا في حقّهم.

وحيث إنّ الحكم الجناحي سند الدّعوى الماثلة وإن قضى بفقدان المترشّح حسن يعقوب لعضويته بمجلس النّواب وحرمانه من حقّه في التّرشّح في الانتخابات مدى الحياة غير أنّه نصّ صراحة على أنّ العقوبة التّكميليّة المنصوص عليها بالحكم لا يبدأ مفعولها إلا بداية من صيرورة حكم الإدانة نهائيا في حقّهم وذلك تطبيقا لما يقتضيه الفصل 161 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مثلما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022، وعليه فإنّ هذا الحكم لا ينجرّ عنه فقدان المترشّح المذكور لأحد شروط التّرشّح المنصوص عليها بالفصل 19 (جديد) من القانون نفسه بما أنّه حكم ابتدائي الدّرجة وتم استئنافه من المعني بالأمر ولم يثبت من أوراق الملف أنّه أصبح نهائيّا.

- بخصوص تأثير المخالفة المنسوبة للمترشّح على نتائج الانتخابات:

حيث ينصّ الفصل 143 من القانون الانتخابي على أنّه "تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئيّة إذا تبيّن لها أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهريّة وحاسمة وتكون قراراتها معلّلة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التّشريعيّة أو البلديّة أو الجهويّة دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج".

وحيث إنّ قاضي النّتائج مؤتمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغائها إلاّ إذا تبيّن لديه أنّ المخالفة جسيمة وفادحة وكانت مؤثّرة تأثيرا حاسما وجوهريّا على نتائج الانتخابات.

وحيث جاء في إحدى حيثيّات القرار الصّادر عن الجلسة العامّة القضائيّة للمحكمة الإداريّة بتاريخ 20 نوفمبر 2014 تحت عدد 201450012 أنّه: "بقطع النّظر عن ثبوت انتساب مخالفة توزيع الأموال على

النّاخبين إلى ... فإنّ الواقعة وإن كانت جزائيّة تعدّ معزولة وليس لها تأثير حاسم على نتيجة الانتخابات بالدّائرة الانتخابيّة ...، بالنّظر إلى الفارق الكبير في عدد الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة المدّعي والتي تساوي 5502 صوتا وعدد الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة ... التي تساوي 50820 صوتا..." وانتهت المحكمة تبعا لذلك إلى إقرار الحكم الابتدائي القاضي برفض الدّعوى الرامية إلى إلغاء نتائج الانتخابات.

وحيث يتبيّن من محاضر البحث المحرّرة من أعوان مركز الأمن الوطني بباردو بتاريخ 17 ديسمبر 2022 أنّه تم القبض في جهة قصر السّعيد على المدعو عبد الناصر الجلاصي وبحوزته مبلغ 260 دينارا وذلك داخل سيارة رفقة المدعو محمد علي الحناشي الذي صرّح أنّ الأوّل سلّمه مبلغ 50 دينارا مقابل التّصويت للمترشّح حسن يعقوب وكذلك المدعو عبد الكريم شواشي الذي صرّح أنّه تسلّم من نفس الشّخص مبلغ 10 دنانير من أجل التّصويت للمترشّح نفسه غير أنّ المعني بالأمر أنكر أثناء البحث كلّ ما نسب إليه، وبسماع المترشّح حسن يعقوب أكّد أنّ المدعو عبد الناصر الجلاصي هو مسانده في الحملة الانتخابيّة ويعمل معه كسائق وأنّ الشكاية المقدّمة ضدّه بمركز الأمن بقصر السّعيد هي شكاية كيديّة وأنّه يتعرّض منذ أسبوعين لتشويه لسمعته.

وحيث انتهى القاضي الجزائي في الحكم المذكور آنفا إلى أنّ المدعو عبد الناصر الجلاصي الذي ساعد المترشّح حسن يعقوب في حملته الانتخابيّة ارتكب جنحة التّأثير على النّاخبين يوم الاقتراع بناء على قيامه بنقل ناخبين اثنين لمركز اقتراع للتصويت لفائدة المترشّح حسن يعقوب مقابل مبلغي 50 دينار و10 دنانير غير أنّه وبصرف النّظر عن مسألة مدى حجية الحكم لكونه ابتدائيّ الدّرجة فإنّ تلك المخالفة لم يثبت ارتكابها من المترشّح نفسه علاوة على كونها تعدّ واقعة معزولة ولا تتعلّق سوى بشخصين ولا يمكن تبعا لذلك أن يكون لها أثر حاسم وجوهري على نتائج الانتخابات في الدّائرة الانتخابيّة التّحرير – باردو بشكل يمكن أن يبرّر إلغاء كامل النّتائج التي حصل عليها المترشّح حسن يعقوب خاصّة بالنّظر إلى وجود فارق كبير في عدد النّاخبين الذين صوّتوا للمترشّح المذكور الذي حصل على 1445 صوتا وهو ما مكّنه من الحلول في المرتبة الثّانية والمرور إلى الدّور الثّاني للانتخابات وبين المدّعية التي حصلت على 1216 صوتا.

وحيث وفي ظلّ ما تقدّم يكون قرار الهيئة المطعون مؤسّسا على سند سليم من الواقع والقانون ويتّجه لذلك رفض الدّعوى الماثلة أصلا.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلاً: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد محمّد غباره وعضويّة المستشارين السيّدة حيفاء بوعجيلة والسيّد وليد محرز.

وتُلِيَ علنًا بجلسة يوم 29 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة نفيسة القصوري.

رئيس الدّائرة

محمّد غباره

المستشارة المقرّرة

ألفة الدريدي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي